

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق

اتفاقية موضوعاتية للشراكة

من أجل تمويل وإنجاز مشروع بناء مركز القرب للتكوين المهني

بجماعة أكليم

- بإقليم بركان -



بين الأطراف المتعاقدة:

- جهة الشرق؛ يمثلها السيد رئيس مجلس الجهة.
- عمالة إقليم بركان؛ يمثلها السيد عامل الاقليم.
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛ تمثله السيدة المدير العام.
- جماعة أكليم؛ يمثلها السيد رئيس مجلس الجماعة



ديباجة

- ✓ بموجب الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بوجدة يوم 18 مارس 2003، والذي يمثل تصورا شموليا واستراتيجيا من أجل تنمية متوازنة لجهة الشرق تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- ✓ وفقا لأحكام الدستور، لاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على ان الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل لتيسر أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية .
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بـ20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بـ20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يحدد بموجبه مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013.
- ✓ تفعيلًا لمقتضيات اتفاقية الشراكة والتعاون بين جهة الشرق ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المصادق عليها من طرف مجلس جهة الشرق خلال دورته العادية لشهر مارس 2016 والموقعة بتاريخ 20 مايو 2016



تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى إنجاز مشروع بناء وتجهيز مركز القرب للتكوين المهني وإنعاش الشغل بالجماعة الترابية أكليم، بتكلفة مالية إجمالية تقدر ب 5.5 مليون درهم.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات العملية والتنفيذية لإنجاز ومواكبة المشروع أعلاه، وذلك من خلال:

- ✓ تحديد أدوار مختلف الشركاء؛
- ✓ ضبط الالتزامات التنظيمية والإجراءات الإدارية؛
- ✓ تحديد الإطار المؤسسي للإنجاز والتتبع والتقييم.

المادة الثالثة: مدة الإنجاز.

تحدد مدة إنجاز المشروع في 12 شهر ابتداء من تاريخ الشروع في إنجاز الأشغال.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة.

من أجل تنفيذ البرنامج أعلاه، يتعهد كل طرف بإنجاز المهام التالية:

1- عمالة إقليم بركان:

- ✓ مواكبة أشغال إنجاز المشروع؛
- ✓ التنسيق بين مختلف المصالح الخارجية والمؤسسات العامة لمواكبة تنفيذ المشروع.

2- جهة الشرق (صاحب المشروع):

- ✓ تلتزم جهة الشرق بصفتها صاحب المشروع، بتمويل وإنجاز المشروع أعلاه بالتكلفة المالية المحددة في 04 مليون درهم والسهر على تنفيذ مكوناته وفق تصميم متفق عليه بين الأطراف.
- ✓ إبرام الصفقات المتعلقة بالاستشارة المعمارية للمشروع.
- ✓ تلتزم باحترام مساطر وإجراءات إبرام الصفقات العمومية طبقاً لمبادئ المنافسة والشفافية؛
- ✓ تلتزم باحترام العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع باقي الشركاء كما تسهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها مختلف الشركاء؛

- ✓ تلتزم بحماية البيئة وما يتعلق بسلامة العاملين في المشاريع طيلة فترة إنجاز الأشغال؛
- ✓ تلتزم باحترام الأجال المتفق عليها في الاتفاقية وتسليم المنشأة لمكتب التكوين وإنعاش الشغل بعد انتهاء الأشغال لتصبح تابعة لجهازه.

3- جماعة أكليم:

- ✓ توفير الوعاء العقاري اللازم للمشروع كمساهمة للجماعة.
- ✓ رصد وتسخير كل الإمكانيات اللازمة لتسهيل إنجاز وتنفيذ المشروع؛
- ✓ ضمان حسن اشتغال الأجهزة المحلية المواكبة لتنفيذ المشروع؛



- ✓ حل كافة النزاعات والتعرضات أو المتابعات القضائية المتعلقة بالعقار؛
- ✓ العمل على تسليم الوثائق والتراخيص الضرورية لإنجاز المشروع في الآجال المحددة لذلك.

4- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع:

تقوم الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع - بناء على قرار السيد رئيس مجلس الجهة - في انتظار استكمال هياكلها بما يلي:

- ✓ إنجاز الدراسات التقنية للمشروع؛
- ✓ إنجاز التركيبة المالية للمشروع؛
- ✓ إبرام الصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال المختلفة،
- ✓ تلتزم باحترام مساطر وإجراءات إبرام الصفقات العمومية طبقاً لمبادئ المنافسة والشفافية؛
- ✓ إنجاز وتتبع الأشغال؛
- ✓ ضبط العمليات المحاسبية والمالية للمشروع؛
- ✓ إعداد تقارير دورية عن سير الأشغال وعن الوضعية المالية للمشروع.

5- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

- ✓ يلتزم مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بتجهيز المشروع أعلاه بالتكلفة المالية المحددة في 1.5 م درهم والسهر على تسيير المركز.

المادة الخامسة: إدارة وصيانة واستغلال المشاريع والخدمات المنجزة.

إلى حين تسليم المنشأة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، على الجماعة اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين وصيانة المشروع، كما تسهر على احترام الالتزامات التي يتعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع من أجل تهيئة أفضل للاستثمارات المنجزة.

المادة السادسة: سرية الاتفاقية.

- ✓ تصاغ هذه الاتفاقية في 05 نسخ أصلية؛
- ✓ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة وتنتهي بانتهاء إنجاز البرنامج. وفي حالة ما إذا اقتضى الأمر مراجعتها يتم ذلك عبر صياغة ملحق تعديلي بتراض بين الأطراف.

المادة السابعة: فض النزاعات.

في حالة حصول خلافات أو نزاعات بين الأطراف المتعاقدة حول تأويل بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها يتم مبدئياً حلها بصفة ودية.



وحرر بوجدة في:

التوقيعات

عامل إقليم بركان



إمضاء: عبد الحق حوضي

رئيس جماعة أكليم

هشام الكفيف

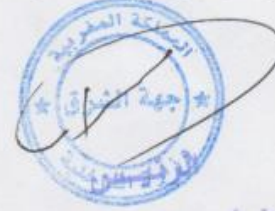


والي جهة الشرق



إمضاء: معاذ الجامعي

رئيس مجلس جهة الشرق



إمضاء: عبد النبي بعوي

المدير العام لمكتب التكوين المهني

وانعاش الشغل

لمنوشا

11 أكتوبر 2018

المدير العام

